قرار رقم (٢٧-٧) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٦

بشأن منح شركة/ أمان للتمويل الاستهلاكي ش.م.م

موافقة الهيئة من حيث المبدأ على إضافة نشاط التمويل العقاري إلى غرضها

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٧٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنه ١٩٨١ ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن شروط منح الموافقة المبدئية على تأسيس الشركات العاملة في مجال نشاط التمويل العقاري،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشروط والمتطلبات الواجب توافرها للترخيص بمزاولة نشاط التمويل العقاري،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن شروط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية،

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٧٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قـــــرر

المادة (١) : منح شركة / أمان للتمويل الاستهلاكي ش.م.م موافقة الهيئة المبدئية على إضافة نشاط التمويل العقاري إلى غرضها الحالي المتمثل في نشاط (التمويل الاستهلاكي) وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، والقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠.

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عبد العظيم عـــزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG